دعوى

القرار رقم: (VD-2020-254) |

في الدعوى رقم: (V-504-2018) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في الدمام

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقرار شهر يناير (٢٠١٨) وما تبعه من غرامات لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع- ثبت لدائرة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة واعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١٠/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٦/١٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-504-2018) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) بصفتها مفوضة مِنْ قِبَل الشركة المدعية بموجب تفويض رقم (...) تقدموا بلائحة دعوى تضمنت اعتراضهم على إعادة تقييم إقرار شهر يناير (٢٠١٨) وما تبعه من غرامات لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «أن نتائج الفحص والتدقيق من قبل الهيئة سببها عدم تزويد الهيئة بالمستندات المطلوبة بموجب الإشعار خلال مهلة ٢٠ يومًا من تاريخه، علمًا بأن الشركة قامت

بتقديم جميع المستندات المطلوبة ضمن المهلة المحددة نظامًا؛ لذا لم يُبْنَ التقييم النهائي على أساس صحيح؛ وعليه نرجو من سعادتكم إعادة النظر وتعديل نتائج التقييم واعتبار أن جميع المستندات المطلوبة قُدِّمَتْ ضمن المهلة المحددة نظامًا».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «١- إن من أهم شروط قبول الدعوى هو توافر الصفة والمصلحة في مقدم الدعوى أو من يمثله؛ وعلى ذلك تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة التحقق من صفة المدعي. ٢- وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية؛ فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداء (التظلم الرئاسي). وبما أن المدعي لم يتقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل ابتداء، فإن الدعوى تكون غير مقبولة شكلًا؛ وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٦م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة موظف لدى الشركة المدعية (...) هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وفتحت الجلسة بأن بادر ممثل المدعى عليها مفيدًا بأن الهيئة قد أصدرت إشعار تقييم نهائي جديدًا للمدعية، وتراجعت عن قرارها بفرض غرامة على المدعية واعتبارها لم تكن، وطلب إثبات ذلك، وبسماع ممثل المدعية لذلك قال: إن دعواي منحصرة بالقرار الذي تم إلغاؤه حسب إقرار ممثل المدعى عليها، وأعتبر دعواي منتهية بذلك. وبناءً عليه وبعد اطلاع الدائرة على الأنظمة واللوائح المعمول بها، وعلى أقوال الطرفين، وبعد المداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حَيْثُ إنَّ الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض إعادة التقييم وما تبعها من غرامات، وحيث أصدرت المدعى عليها إعادة تقييم جديد وتراجعت عن الغرامات، وعدلت عما فرضته على المدعية، وكان سببًا في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعية دعواها على ما تم الرجوع عنه؛ فإن الدعوى بذلك تُعَدُّ منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة ما يلي:

- الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.